محور الدراسات القانونية

حولية المنتدى

مجلة حولية المنتدى Hawlyat Al-Montada

I. S. S. N. Print :1998 - 0841 I. S. S. N. onlie :2958 - 0455 Doi 10.35519 /0828

التنصل من المسؤولية وآثارها (دراسة تحليلية مقارنة)

Disclaimer and its consequences comparative analytical study

م. د. نهضة عبد الحسين مسجين الخفاجي
معهد العلمين للدراسات العليا
النجف الاشرف

Nahda abdul huossin Khafaja
Al-Alamein Institute for Graduate Studies
Najaf Al-Ashraf

تاريخ الإستلام: 2026/2/3 تاريخ القبول: 2026/3/4 تاريخ النشر: 2026/6/1

Recevied: 3 / 2 / 2026 Accepted: 4 / 3 / 2026 Published: 1 / 6 / 2026

الملخص:

اصبح التنصل من تحمل المسؤولية بمختلف أنواعها المسؤولية الجنائية والمدنية بفرعيها العقدية والتقصيرية والمسؤولية الاجتماعية والمجتمعية، والمسؤولية الإدارية والوظيفية شبه ظاهرة تُعاني منها اغلب المجتمعات، وينجم عن هذا التنَصِل اضراراً بالغة بالفرد والمجتمع برمته، لا سيما وان قوام الشعوب هو إداء فرد التزاماته وتنفيذ عقوده ومهامه وواجباته بالشكل المطلوب و بحسن نية، اما وإن تنَصَل أو قصَر أو أهمل في القيام بما عليه سببت افعاله هذه ضرراً مادياً ومعنوياً للآخر، وانعدام مبدأ حسن النية في التعامل البشري، بسبب الّا مبالاة الذي انتشر في المجتمع، وبدء ينخر قِيَمه والتزاماته الأخلاقية، حيث انتشر عدم الإيفاء بالعقود والوعود والالتزامات ، وبدأت المصالح الشخصية الفردية

تظهـر بشـكل واضـح للعيـان متغلبـة عـلى الالتزامـات القانونيـة والعـادات والأعــراف.

وقــد يكــون التنصــل مــن تحمــل المسـؤولية بشـكل الامتنـاع عـن القيـام ببعـض الالتزامـات الأساسـية التـي تقع عـلى عاتـق الفـرد نتيجـة ابرامـه عقـد ذات أهميــة خاصــة ومــا يصاحــب هـذا الامتنـاع عـن القيـام بالالتزامـات المتحققـة مـن ابـرام هـذا العقـد ومـن ثــم تتحقــق المســؤولية. وقــد يكــون التنصـل بشـكل اهـمال وعـدم اتخـاذ الحيطــة والحــذر وقــد يســبب هــذا الاهـمال الى وفـاة الشـخص او اصابتـه باعاقــة دائميــة كــما هــو الحــال في الأخطـاء الطبيـة. واذا نجـم عـن هـذا التنصـل ضرراً وجـب تعويـض المتـضرر، وقـد يكـون التعويـض تعويضـاً ماديـاً او ادبيــاً او إزالــة الــضرر او اصــلاح الــشيء المتــضرر، لان التعويــض هــو وسـيلة القضـاء لجـبر الـضرر الـذي أصـاب الفـرد المتـضرر.

الكلــمات المفتاحيــة: تنصــل - مســؤولية – أثــر- قانــون

Abstract:

The evasion of responsibility in all its forms—criminal, civil (including contractual and tortious liability), social and community responsibility, and administrative and professional responsibility—has become almost a widespread phenomenon afflicting most societies. This evasion results in significant harm to both the individual and society as a whole, especially since the foundation of societies rests on individuals fulfilling their obligations, contracts, duties, and responsibilities properly and in good faith. When someone evades, falls short of, or neglects their duties, their actions cause material and moral harm to others. The principle of good faith in human interaction has been eroded by the apathy that has permeated society, beginning to undermine its values and moral obligations. The failure to honor contracts, promises, and commitments has become widespread, and individual self-interest has begun to blatant l y overshadow legal obligations, customs, and traditions

Evasion of responsibility may take the form of failing to fulfill certain fundamental obligations incumbent upon an individual as a result of entering into a contract of particular importance. This failure to fulfill the obligations arising from the contract establishes liability.

Evasion may also take the form of negligence and lack of due care, which may result in the death of the person

or permanent disability, as in the case of medical malpractice.

If this evasion results in harm, the injured party must be compensated. This compensation may be material or moral, or it may involve removing the harm or repairing the damaged item, as compensation is the means by which the court seeks to redress the harm suffered by the affected individual.

Keywords: Disclaimer of Responsibility - Responsibility - Impact - Law

المقدمة

انتشرت في السنوات الأخيرة وبشكل ملحوظ ظاهرة التنصل من المسؤولية بمختلف أنواعها، ونجم عن هذا التنصل ضرراً مادياً أو معنوياً، او جرماً جنائيا وتلحق فعل المُتنصل منه عقوبة إذا أدى التنصل عن المسؤولية الى ارتكاب أفعال يعاقب عليها القانون الجنائي.

ويتنج عن التنصل من المسؤولية آثار مادية وجسدية ونفسية واجتماعية، وسبب كَثَرته هو غياب الرادع او الوازع الاخلاقي، ويترتب عليه العقوبة الجزائية والحكم بالإدانة وقرار الحكم بالإدانة يحتفظ بموجبه للشخص المتضرر بمراجعة القضاء المدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه بسبب اهمال أو تقصير نتيجة التنصل من تحمل المسؤولية، ويعد التنصل من المسؤولية او الإهمال هو العدو الأول لأنه يقضي على اغلب الالتزامات العقدية والمادية والمعنوية وإنهاءها، وقد يسبب ارهاقاً مادياً ونفسياً للآخرين، خاصة إذا كان التنصل من المسؤولية يتعلق بالالتزامات العقدية الضرورية التي تتعلق بسد حاجات الفرد ومتطلباته المشروعة مثل عقد البيع.

وإذا كان التنصل من تحمل المسؤولية ناجماً عن تنفيذ عقود مدنية فيسبب التنصل اضرار بالمال العام، مثلا إذا كان العقد عقد مقاولة لغرض القيام بأنشاء مرفق عام كبناء المدارس او تنصل الفرد من تنفيذ التزام قانوني معين يتعلق بعقود مهمة كعقد البيع وعقد الايجار وغيرها.

وان التنصل من المسؤولية او الإهمال من أكثر الأشياء المسببة للألم النفسي، وان التقصير المتعمد بحق الأشخاص الاخرين يسبب لهم ضرراً. وقد يتنصل الشخص عن تنفيذ تعاقداته، مثلاً يمتنع عن نقل ملكية عقار في دائرة التسجيل العقاري قد باعه واستلم ثمنه، او يمتنع عن تأشير

نقل ملكية سيارة في مديرية المرور رغم انه استلم ثمنها.

أهمية البحث: تتأتى أهمية البحث في موضوع التنصل من تحمل المسؤولية عن الاضرار التي يسببها هذا التنصل على الفرد والمجتمع، لان المتنصل قد ركب جادة الصواب وشغفه حب ذاته وبدافع الانانية أصبح متمادياً في استعمال حقوقه، لدرجة انه لا يأبه بالأضرار المتوقعة وغير المتوقعة التي تلحق غيره بسبب تنصله عن مهام المسؤولية الملقاة على عاتقه.

مشكلة البحث: تتجسد مشكلة البحث في عدم الشعور بالمسؤولية "لبعض الأشخاص" الناجمة عن التصرفات القانونية وكثرت الدعاوى الجزائية التي تنظرها محاكم الجزاء يومياً وتصدر فيها قرارات الإدانة والتي تمنح الحق للمشتكي بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والادبي.

منهجية البحث: ان المنهج المتبع في البحث هو المنهج التحليلي لا سيما وان اغلب البحث مستقى من الواقع اليومي في المحاكم باعتبارها هي الجهة الأساسية المناط لها تطبيق القوانين المدنية والجزائية، وكذلك المنهج المقارن بين القانون والفقه الإسلامي.

الدراسات السابقة:

لا توجد دراسة أو بحث في التنصل من المسؤولية وآثارها من الناحية المدنية بل ورد ضمن المصطلحات القانونية لنقابة المحامين المصريين https://egyls.comالرابط تاريخ الزيارة ٢٤/ ٢٠٢٦/٢

هيكلية البحث: لقد انتظمت خطة البحث وهيكلته على مطلبين سبقتهما مقدمة وتلتهما خاتمة، فكان مدار المطلب الأول حول ماهية التنصل عن المسؤولية وأنواع المسؤولية المتنصل عنها، اما المطلب الثاني حول اثار التنصل من المسؤولية بمختلف أنواعها وهي كما يلي:

المطلب الأول

ماهية التنصل من المسؤولية وأنواع المسؤولية المتنصل عنها

يعد التنصل نوع من أنواع التهرب من ارض الواقع الراهن واتخاذ موقف سلبي بحق الاخرين، والتنصل في اغلب الأحيان هو سلوك ينم على عدم القيام بالوفاء بالتزامات محددة اتجاه الاخرين.

وقد يكون التنصل من المسؤولية بسبب الإحباط الغير متعمد الذي حدث للمتنصل عن واقعة خارجة عن سيطرته، والظروف الخارجة عن السيطرة مثل الكوارث أو الوفاة وغيرها، والتنصل ما هو الا رفض الشخص للقيام بشيء أو بعمل مطلوب منه القيام به قانوناً **ونتيجة لهذا التنصل تنهض مسؤولية المتنصل عما تنصل منه، وبالتالي يتحمل تبعة وعواقب تنصله لأنها غالباً ما تكون خروجاً عن قواعد الاخلاق ومفهوم الضمير الإنساني الذي اكدت عليه كافة كتب الأديان السماوية.**

والقرآن الكريم مليء بالآيات التي تؤكد على ضرورة تحمل المسؤولية، سواء تجاه النفس، الأهل، المجتمع، أو الله، من خلال مبادئ أساسية كعدم تحميل الفرد وزر اهمال و خطا الغير، كما في قوله تعالى "وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى"، وأن كل فرد مسؤول عن أعماله "كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ"، وحتى الجوارح والحواس جعل الله الفرد مسؤولاً عنها "إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا"، واكد على المسؤولية عن الأهل في قوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا."

لذا سنتطرق الى مفهوم التنصل من المسؤولية في الفرع الأول، والى أنواع التنصل من المسؤولية في الفرع الثاني، ونبين في الفرع الثالث أسباب التنصل عن المسؤولية، وكما يلي:

الفرع الأول

مفهوم التنصل من المسؤولية

لكي يتضح مفهوم التنصل من المسؤولية لا بد من تعريف التنصل أولاً ومن ثم تعريف المسؤولية لغة وفقهاً وقانوناً، والمسؤولية في القرآن الكريم والسنة النبوية، وكما يلي:

أولاً: التنصل لغة

تنْصل: كلمة أصلها الفعل أَنْصَل في صيغة المضارع منسوب لضمير المفرد المذكر أنت، وجذره نصل. التَّنَصُّلُ مِنَ الذَّنْبِ اي التَّبَرُّؤُ مِنْهُ تَنَصَّلَ مِنَ الذَّنْبِ تَبَرَّأَ مِنْهُ. وهو فعل يخرج به الشخص أو الشيء عن مسؤولية أو التزام سابق، وقد يكون من الذنب، أو العقد، أو الوعد، أو تهمة، ويتضمن معنى الهروب أو التهرب من الوفاء بالواجبات.

معنى التنصل تنصّل من المسئوليّة أنكرها، تبرّأ وتخلّص منها

تنصّل من التُّهمة الموجّهة إليه شخصٌ متنصِّلٌ من وعودِه [١].

يعني التبرؤ، والإنكار، والتخلي عن المسؤولية أو الالتزام أو الذنب، أو إعلان عدم القدرة على الوفاء به.

ومن الأمثلة على التنصل من المسؤولية التنصل من الالتزام وعدم الوفاء بوعود أو عقود، كشخص يتخلى عن تنفيذ ما تعهد به. أو ينفي شخص اتهاماً موجهاً إليه، أو يرفض شخص الاعتراف بخطأ ارتكبه. والتنصل في السياق القانوني: هي إعلان أحد طرفي العقد عدم رغبته أو قدرته على أداء التزاماته. [٢]

وهذه الالتزامات تكون مختلفة حسب أنواع العقود، ومنها عقد الزواج الذي أصبح أكثر العقود التي يتنصل أحد طرفيه أو كليهما من المسؤولية الملقاة على عاتقه.

ثانياً: المسؤولية لغة

المسؤولية في اللغة وهي مشتقة من الفعل سأل بمعنى تحمل، وتعني الالتزام والقدرة على تحمل الأعباء. اي أن الفرد مطالب بتحمل النتائج المترتبة على أفعاله. وقد تكون المسؤولية الاجتماعية وهي الالتزام الذي يتحلى به الأفراد أو المؤسسات تجاه المجتمع.[٣]

ثالثاً: المسؤولية في القرآن الكريم والسنة النبوية

نتذكر قول الله تعالى: (وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ)[٤]

وقال سبحانه وتعالى :(فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ) [٥].

وقال الله تعالى: (وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُون) [٦].

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « ألا كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وولده وهي المسؤولة عنهم، وعَبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته « متفق عليه" .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « إن الله سائل كل راع عما استرعاه، حفظ أم ضيع، حتى يُسأل الرجل عن أهل بيته، يا ولي الأمر، أيها الأب، أيتها الأم، أليس الله جعلك أميراً ووليا ووالياً تلبي أمور أبنائك وبناتك وزوجاتك وبيتك ومن تعول.

وعن الإمام علي (عليه السلام) عن المسؤولية قال: أوصيكم بتقوى الله فيما أنتم عنه مسؤولون وإليه تصيرون، فإن الله تعالى يقول: (كل نفس بما كسبت رهينة) ويقول: (ويحذركم الله نفسه وإليه المصير) ويقول: (فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون)[٧]

رابعاً: المسؤولية في الإسلام

هي التزام الإنسان بتحمل نتائج أفعاله وقراراته واختياراته الإرادية أمام الله، وضميره، والمجتمع، وتشمل واجبات الفرد تجاه خالقه ونفسه وبني جنسه، وهي مبنية على أساس الإيمان والعقل وحرية الاختيار وتتطلب الوعي الكامل لتبعات التصرفات، وتتجلى في مفهوم الرعي والحفظ للوالي والمحكوم والأسرة والمجتمع. والمفهوم الأساسي للمسؤولية هو الالتزام بنتائج الأفعال، والقدرة على تحمل عواقب الأقوال والأفعال، سواء كانت إيجابية أو سلبية، وهي مرتبطة بالقدرة على الاختيار.

على أن يكون الشخص صالحًا للمؤاخذة وملزمًا بتبعات تصرفاته، فيجازى على الخير ويُعاقب على الشر. ولا تقتصر على الجانب المادي، بل تشمل الجوانب الروحية والأخلاقية، وتتضمن حقوقًا متبادلة، كما في الحديث النبوي الشريف "كلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته" (٨)

لكن مظاهر الترف والخيلاء والكبرياء التي يتصف بها كثير من الآباء وأبنائهم، لهي مصدر خطورة، ومكمن شرر، وعنوان خطر، تأتي نتائجه على المجتمع بأكمله، سيارات فارهة يقودها صبية لا عقول لديهم ولا تفكير بعواقب الأمور، يموت تحتها وفيها من الأبرياء، مظاهر الفضائيات وما تسببه من مخاطر معلومة لهي مظاهر مؤلمة، وما تبثه من قتل للعفاف، وغيلة للحياء، وإخراج للمرأة المسلمة من خدرها إلى تعرية جسدها، ومناظر الفحش ، ومشاهد الرذيلة التي تعرض عبر الفضائيات، أهي من أداء الأمانة كما ألزم الله، أم هي من الخيانة والغدر والغش لله ولرسوله وللرعية. إنها مسؤولية الآباء في الدرجة الأولى، فهل أولئك الآباء حفظوا الأمانة، أم خانوا الله ورسوله والمؤمنين ؟[٩]

خامساً: المسؤولية في القانون

يتجسد مصطلح المسؤولية في القانون او المسؤولية القانونية بتبني المجتمع لقيم العدالة والتعايش السلمي

المشترك بين الافراد والكيانات القانونية، فيمارس الانسان في حياته مختلف النشاطات لإشباع حاجاته ورغباته، وفي نشاطه هذا قد يلحق ضرراً بالآخرين ناشئ عن فعل باشره او تسبب فيه، أو يصدر عمن هم تحت رقابته أو عن أشياء تحت حراسته، وقد يكون الضرر نتيجة الامتناع عن القيام بعمل يوجبه القانون، فيتدخل القانون ليرتب جزاءً على من الحق الضرر بغيره، وهذا الجزاء هو المسؤولية[10] اذاً المسؤولية هي الجزاء المترتب عن العمل الغير مشروع الذي يلحق ضرراً بالآخرين.

تنقسم المسؤولية في القانون الى المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية ولكل منهما شروط خاصة لتحققهما ونتطرق لكل منها وكما يلي:

١- **المسؤولية المدنية:** هي المسؤولية التي يقررها القانون المدني أو غيره من القوانين عدا القانون العقابي، وإنها الالتزام الذي يقع على الانسان بتعويض الضرر الذي لحقه بالأخرين بفعله أو بفعل الاشخاص أو الأشياء التي يسأل عنها. وتمثل المبدأ القانوني الذي يقرر مسؤولية الافراد والكيانات عن افعالهم اتجاه المجتمع، وتنقسم المسؤولية المدنية الى المسؤولية العقدية أو التعاقدية والمسؤولية التقصيرية.

ويعرف فقهاء الفقه الإسلامي المسؤولية بالضمان وهو عبارة عن إعطاء مثل الشيء ان كان من المثليات او قيمته ان كان من القيميات[11] وإن تسمية الفقهاء المسلمين المسؤولية بالضمان هي الادق لأنها تتعلق بالجانب المالي، في حين ان كلمة المسؤولية تبرز من ناحية المحاسبة الجزائية للشخص لا من الناحية المالية، لذا ترد في الفقه الإسلامي مصطلحات ضمان العقد وضمان الفعل وضمان اليد [12].

وقد بينت المادة ٢٠٤ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ على ان « كل تعد يصيب الغير بأي ضرر يستوجب التعويض، كما بينت المادة ٢٠٧ من القانون المدني على ان « تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع .ووضحت المادة ٢٠٩ على ان» تعين المحكمة طريقا التعويض تبعاً للظروف ويصح أن

يكـون التعويـض اقسـاطاً او إيـراداً مرتبـاً ، وأضافـت انـه يقـدر التعويـض بالنقـد عـلى انـه يجـوز للمحكمـة تبعـا للظـروف وبنـاء عـلى طلـب المتـضرر ان تأمـر بإعـادة الحالـة الى مـا كانـت عليـه أو بـرد المثـل في المثليـات"

٢- المسـؤولية الجزائيـة: هـي التـي يقرهـا القانـون العقـابي وإنها مسـؤولية شـخصية لصيقـة بفاعلهـا أو الشـخص الـذي سـاعد او مهـد أو حرض أو شـارك عـلى ارتـكاب الفعـل الجرمـي، واسـاس هـذه المسـؤولية هـو وجـود العلاقـة الماديـة بـين المتهـم والجريمـة ووجـود العلاقـة السـببية بينهـما، أي ان قيـام الشـخص بفعـل مـادي أو امتناعـه عـن القيـام بفعـل قـد أدى بصـورة مبـاشرة او غـير مبـاشرة الى حـدوث الجريمـة.

ولـكي تسـتكمل المسـؤولية الجنائيـة أركانهـا لابـد مـن توفر العنـصر المعنوي أي اتجـاه النيـة والقصـد لارتـكاب الفعـل الجرمـي فـلا يمكـن اسـناد الجريمـة ماديـاً الى شـخص محـدد مـالم تكـن صـادرة عـن إدراك وإرادة، أي ان الفعـل الجرمـي صـدر مـن شـخص متمتعـاً بكامـل قـواه العقليـة.[١٣]

فالشريعـة الإسـلامية تجعـل الشـخص مسـئولاً عـن النتيجـة متـى كان مـن الممكـن نسـبتها الى الفعـل الـذي صـدر منـه[١٤]، وكانـت الشريعـة الإسـلامية بالأمـس مبعـدة عـن الحكـم والقضـاء الا في قضايـا الاحـوال الشـخصية وكانت لا يلتفـت إليهـا في شيء مـن قوانـين الإدارة وسياسـة الدولـة، ولم يكـن يعنـى بدراسـتها، فاليـوم أصبـح الفقـه الإسـلامي المعـاصر وقواعـده هـي المعـول عليـه اولاً واخـيراً خاصـة في القضايـا المدنيـة والتجاريـة والاسريـة.

الفرع الثاني

أنواع التنصل من المسؤولية

ان المسـؤولية متنوعـة ومتعـددة لـذا يكـون التنصـل مـن تحملهـا متعـدد ايضـاً بتعـدد أنواعهـا وهـي كـما يـلي:

أولاً: التنصـل في نطـاق المسـؤولية المدنيـة

ان المسـؤولية المدنيـة تنقسـم الى المسـؤولية العقديـة والمسـؤولية التقصيرية .

فالمسـؤولية العقديـة هـي التـي تنهـض عـلى أسـاس عقـدي أي أساسـها العقـد المبرم بـين طرفـين ابرمـا بينهـما عقـد، فعـلى سـبيل المثـال المسـؤولية المتحققـة عـلى أسـاس عقـد الـزواج إن عقـد الـزواج مـن العقـود التـي لهـا قدسـية خاصـة في مختلـف الأديـان السـماوية لان بموجبـه تتأسـس اسرة

وهذه الاسرة هي نواة المجتمع ومنها تبنى القبائل والشعوب والأمم.

وللمسؤولية العقدية ثلاثة أركان ينبغي أن تتوافر لقيامها وهي:

الركن الأول: الخطأ العقدي ويتضح بعدم تنفيذ الالتزام الناشئ عن العقد، أو تنفيذه بشكل غير صحيح، أو تأخير تنفيذه عن الوقت المحدد، سواء كان ذلك بشكل متعمد أو بسبب الإهمال.

الركن الثاني: الضرر وهو النتيجة الحتمية والمباشرة للفعل الخطأ، وغالبًا ما يكون أذى أو ضرراً يلحق بشخص آخر، وهنا نتيجة لذلك الضرر وجب عليه التعويض جبرًا لهذا الضرر.

الركن الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وهي العلاقة التي تكون بين الخطأ الصادر عن الطرف الأول والضرر الذي لحق بالشخص الثاني، وفي هذه الحالة لو حال سبب أجنبي بين الفعل الخطأ والضرر، فلا تنشأ أحكام المسؤولية العقدية، مثل القوة القاهرة، أو وقوع حادث أو أن الضرر كان بسبب الغير، فهنا تنقطع العلاقة السببية فتزول أحكام المسؤولية كاملة[١٥].

اما المسؤولية التقصيرية هي الناشئة عن العمل غير المشروع أو الفعل الضار، فإنها تتحقق استناداً لما يحدثه الفرد للغير من ضرر نتيجة خطئه أو تنصله من المسؤولية، وينقسم الخطأ الناجم عن التنصل من المسؤولية الى خطأ جسيم وخطأ متعمد، وخطأ يسير، لذا فأي قدر من الخطأ يكفي لتوافر المسؤولية حتى ولو كان يسيرا، حسب رأي بعض فقهاء القانون ، خاصة فيما يتعلق بمهنة الطب حيث يتطلب عمل الطبيب عناية خاصة مصدرها الضمير وتقوم هذه العناية على اليقظة والانتباه،[١٦] وكثرت الأخطاء الطبية حديثاً لا سيما وان الطبيب مطالب بالتزام قانوني مهني يفرضه قانون مهنة الطب بضرورة اخذ الحيطة والحذر وعدم الاضرار بالمريض. ومطالب بالالتزام بالعقد اذا وجد هناك عقد طبي، ويرى بعض الفقه القانوني بان حياة الانسان لا يمكن ان تكون محلاً للتعاقد [١٧]. وعندما يأتي مريض فاقد الوعي نتيجة إصابة معينة وعاجز عن التعبير عن ارادته فعلى الطبيب معالجته رغم انعدام العلاقة العقدية [١٨] ويعتبر اخلال الطبيب بالالتزام بعلاج مريض اخلالاً بالتزام

قانوني فرضه عليه الالتزام الطبي النابع من الالتزام القانوني واحكام القانون المدني، فإهمال الطبيب يعد تنصلاً من تحمل المسؤولية وبه تتحقق المسؤولية التقصيرية ولا يمكن تنصله منها حتى وان كانت العلاقة العقدية غير كافية لتحقيق المسؤولية المدنية [١٩]

وتعني المسؤولية التقصيرية التزام الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الشخصي أو عن فعل من هم تحت رعايته أو رقابته من الأشخاص أو الأتباع أو تحت سيطرته الفعلية من الحيوان أو البناء أو الأشياء غير الحية الأخرى التي يرسمها القانون[٢٠]

ثانياً: التنصل في نطاق المسؤولية الجنائية

وان لم يكن التنصل عن المسؤولية الجنائية ضمن إطار البحث لكن لابد من البحث فيها حيث ان المسؤولية أو الخطأ والإهمال الجنائي يلحق أضرار بالفرد والمجتمع، وان الجزاء فيه هو العقوبة حيث يستوجب المسألة الجنائية ويتعلق بالحق العام استناداً لأحكام قانون العقوبات رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ العراقي المعدل والذي عدد الجرائم والعقوبة المحددة لكل جريمة، والقوانين الجزائية الأخرى مثل قانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ الذي بين قواعد السير والسلامة العامة للفرد والاخرين وقيادة العجلات، وقانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١، الذي نص على الفساد الإداري والمالي الذي اصبح شبه ظاهرة في دوائر الدولة، ويسأل الشخص المتنصل جنائياً عن خطئه الشخصي ومن صور التنصل أو الخطأ الجنائي تتمثل في الرعونة وعدم الاحتياط والتحرز والإهمال والتفريط [٢١] .

وقد اختلفت التشريعات العربية في استعمال مصطلح المسؤولية الجنائية او الجزائية فالعراق استعمل المصطلح الأخير بينما المشرع المصري استعمل مصطلح المسؤولية الجنائية وهذه أوسع لإنها تضم الناحيتين الإجرائية والموضوعية.

ثالثاً: التنصل من المسؤولية الاجتماعية والمسؤولية المجتمعية

لم يتطرق القانون لهما لكن اليوم أصبحت المسؤولية الاجتماعية والمسؤولية المجتمعية مهمة وضرورة التطرق لها، لذا لا بد من تعريف المسؤولتين المسؤولية الاجتماعية

والمسؤولية المجتمعية، وكما يلي:
١-المسؤولية الاجتماعية: تركز هذه المسؤولية على الالتزامات الفردية أو المؤسسية تجاه المجتمع، وتتعلق بالمسؤوليات المباشرة التي يجب على الأفراد أو الشركات الوفاء بها. ونطاقها يشمل الأنشطة التي يقوم بها الأفراد أو الشركات لتحسين ظروف المجتمع، مثل التبرعات، والمشاركة في الأنشطة التطوعية، والتأثير الإيجابي على البيئة.
٢-اما المسؤولية المجتمعية: مفهومها أوسع يبحث التأثيرات الإيجابية التي يمكن أن تحدثها المؤسسات والأفراد على المجتمع بشكل عام. إنها تتعلق بالاستدامة والتنمية الشاملة.
٣-اما التداخل والاختلاف بين مفهومين المسؤولية الاجتماعية والمسؤولية المجتمعية يكمن في:
أ-التداخل بي المسؤوليتين: كلا المفهومين يشيران إلى أهمية الالتزام تجاه المجتمع، ويعكسان الوعي بأهمية العمل الجماعي لتحقيق الأهداف الاجتماعية. كما أن المسؤولية الاجتماعية يمكن أن تكون جزءًا من المسؤولية المجتمعية، حيث أن الأفعال الفردية قد تسهم في تحسين الوضع العام للمجتمع.
ب-الاختلاف: بينما تركز المسؤولية الاجتماعية على الأفراد أو المؤسسات المحددة وما ينبغي عليهم القيام به، فإن المسؤولية المجتمعية تأخذ في الاعتبار الصورة الأكبر وتأثير هذه الأفعال على المجتمع ككل. المسؤولية المجتمعية تشمل أيضًا استراتيجيات طويلة الأمد للتنمية المستدامة، بينما قد تكون المسؤولية الاجتماعية أكثر تركيزًا على الأفعال اللحظية أو القصيرة الأمد[٢٢].

الفرع الثالث

اسباب التنصل من المسؤولية

أهم أسباب التنصل عن تحمل المسؤولية هو الإهمال الذي انتشر انتشاراً واسعاً بين الافراد، وبدأ يعث في المجتمع كما تعث الحشرات المباني والبساتين والنخيل.

الإهمال هو إغْفال أو تَرْك أَمْرٍ كان يجب فِعْله، ما هو الا نَتيجةُ الطَّيْش وعدمِ الانتِباه. وكذلك قِلَّةُ عناية واجْتهادٍ، عدمُ تَوْجيه الاهتمام والانتِباه اللّازِمين، تقصير في الواجبات[٢٣]. و**للإهمال أنواع هي:**

١-الإهمال في تنفيذ العقود المدنية

بما ان العقد شريعة المتعاقدين

لـذا وجـب عـلى كلاهـما تنفيـذ التزامـه، فـاذا تنصـل أو امتنـع احـد المتعاقديـن عـن تنفيـذ الالتـزام سـبب ضرراً للمتعاقـد الاخـر، وعليـه تعويـض الـضرر او ضمانـه، مثـل عقـود البيـع والـشراء المتعلقـة ببيـع وشراء العقارات والمركبـات، لـذا نجـد دعـاوى تمليـك العقـارات والمنازعـات التـي تتعلـق بالبيـوع العقاريـة تشـكل نسـبة كبـيرة مـن دعـاوى محاكـم البـداءة. والديـون الناجمـة عـن بيـع المركبـات بمختلـف أنواعهـا.

٢-الإهـمال في العمـل الإداري والمهـام الوظيفيـة:

اهـمال الالتزامـات الوظيفيـة والإداريـة مـن قبـل بعـض الموظفـين الحكوميـين في دوائـر الدولـة مـما نجـم عنـه تأخـر في الإنجـاز رغـم الفيـض الوظيفـي. وهـذا الإهـمال انتـشر ودب في اغلـب الدوائـر الرسـمية وبـين أكـثر الموظفـين وخاصـة الشـباب حيـث نجد (بعضهـم وهـم النسـبة الأكـبر) يتنصـل مـن تحمـل المسـؤولية الوظيفيـة، ومهمـل في أداء عملـه الوظيفـي، رغـم وضـع كامـيرات المراقبـة في اغلـب الدوائـر، لـذا لا بـد مـن تفعيـل الـرادع والعقوبـات الإداريـة القانونيـة لـكي تسـير الأمـور الإداريـة والوظيفيـة بالطريـق الصحيـح. فقـد نصـت المـواد مـن ٣٢٢الى ٣٤١ مـن قانـون العقوبـات العراقـي عـن الجرائـم التـي يتجـاوز بهـا الموظفـون حـدود وظائفهـم ، فنصـت المـادة ٣٤١عـلى ان (يعاقـب بالحبـس كل موظـف او مكلـف بخدمـة عامـة تسـبب بخطئـه الجسـيم في الحـاق ضرر جسـيم باموال او مصالـح الجهـة التـي يعمـل فيهـا او يتصـل بهـا بحكـم وظيفتـه أو باموال او مصالـح الأشـخاص المعهـود بهـا اليـه ان كان ذلـك ناشـئا عـن اهـمال جسـيم بـأداء وظيفتـه او اسـادة اسـتعمال السـلطة او عـن اخـلال جسـيم بواجبـات وظيفتـه)

المطلب الثاني

آثار التنصل من المسؤولية

ابتـداءً يوجـد مصـداق مشـترك بـين المسـؤولتين الجزائيـة والمدنيـة، وهـو التعويـض عـن الـضرر ويترتـب عـلى التنصـل مـن المسـؤولية بنوعيهـا الجزائيـة والمدنيـة سـواء كانـت عقديـة أو تقصيريـة آثـاراً، قـد تلحـق الـضرر بالآخريـن.

لـذا تنطـرق في الفـرع الأول الى آثـار التنصـل مـن المسـؤولية المدنيـة، وفي الفـرع الثـاني نبـين آثـار التنصـل مـن

المسؤولية الجزائية، وكما يلي:

الفرع الأول

آثار التنصل من المسؤولية المدنية

في المسؤولية المدنية يعتمد مبدأ كُل من يُلحق بالآخر خسارة يجب عليه ان يعوضها لان المعيار الأساسي للتنصل من المسؤولية هو الخطأ الذي يتحقق جراء هذا التنصل من المسؤولية ويكفي لقيامها التحقيق بواقعية من خلال الرجوع الى تصرف الانسان المتنصل[٢٤] ولكي تتحقق اثار المسؤولية المدنية لا بد من تحقق أركانها الا وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر. لذا يقتضي البحث في الاثار التي تتحقق جراء التنصل من المسؤولية المدنية بشقيها **العقدية والتقصيرية وكما يلي:**

أولا: اثار التنصل من المسؤولية العقدية

فإذا كانت العلاقة عقدية بين طرفين وتنصل أحدهما عن تنفيذ العقد فأنه يلحق ضرراً بالطرف الاخر في العقد، فإذا كان التنصل يتعلق بجوانب جوهرية في بنود أو فقرات العقد أو الاتفاق فأنه يعد خرقاً أو رفضاً متوقعاً يؤدي الى خيارات أخرى، وذلك تجنباً لتحقق الضرر الذي يحدث نتيجة لهذا التنصل الذي في بعض الأحيان يكون نفي للالتزامات التعاقدية أو عدم اتجاه نية المتنصل لتنفيذ الالتزامات الناجمة من العقد.

وإذا انعقد أي عقد من العقود المدنية انعقاداً صحيحاً أصبح نافذاً لازماً وجب على كلا الطرفين تنفيذه وفقاً لما يقتضيه مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات خاصة وان المسؤولية العقدية أساس وجودها هو عقد بين طرفين يختلف هذا العقد باختلاف ما اشتمل عليه[٢٥]

لذا لا تتحقق اثار المسؤولية العقدية الا إذا أهمل او تنصل أحد الأطراف بتنفيذ التزاماته ولكي تتحقق اثار التنصل من المسؤولية العقدية لا بد من تحقق ثلاثة شروط هي:

١-ان يوجد عقد بين المسؤول عن الضرر وبين المتضرر

٢-ان يكون هذا العقد صحيحاً.

٣-ان يقع من الطرف المتنصِل إخلالاً بأحد التزاماته الناشئة عن هذا العقد تسبب في الحاق الضرر بالطرف المتضرر[٢٦].

وعند تخلف هذه الشروط او بعضها لا تتحقق اثار التنصل من

المسؤولية العقدية. اما عند تحققها تتحقق اثار المسؤولية العقدية وحيث انها ليس من النظام العام فيجوز الاتفاق على التعديل لأنها ناشئة عن الاخلال بالتزام ناشئ عن العقد، وحيث ان العقد وليد عن الإرادة فيمكن لهذه الإرادة ان تعدل من أحكام المسؤولية على ان يكون التعديل لا يتعارض مع النظام العام والآداب وقد يتم الاتفاق بين طرفي العقد على تخفيف المسؤولية، أو انحلال العقد بالفسخ ونصت الفقرة الأولى من المادة ١٧٧ من القانون المدني على ان « في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الآخر بعد الإعذار أن يطلب الفسخ مع التعويض إن كان له مقتضى» وقد يكون الفسخ بحكم قضائي أو فسخ باتفاق الطرفين أو فسخ بحكم القانون والذي يسمى الانفساخ. أو التعويض عن الضرر الذي أصاب الطرف المتضرر.

ثانياً: اثار التنصل من المسؤولية التقصيرية

ان المشرع العراقي نص على المسؤولية التقصيرية بسبع وأربعين مادة تبدء من « المادة ١٨٦- ٢٣٢» وضحها في امرين الامر الأول حول أحكام المسؤولية عن الاعمال الشخصية والامر الثاني حول المسؤولية الناشئة عن عمل الغير وعن الأشياء، وأغلبها مستقاة من الفقه الإسلامي. الذي وضح الضمان بشكل واضح لا لبس فيه، وبين قواعد الضمان بسبب التقصير اتجاه المجتمع. ويعد الضمان أو تعويض من لحقه الضرر هو الأثر الأساسي من اثار التنصل من المسؤولية التقصيرية.

والتعويض هو مبلغ من النقود أو أي ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب كانا نتيجة طبيعية للفعل الضار، وهو وسيلة القضاء لجبر الضرر، محواً أو تخفيفاً، وهو يدور مع الضرر وجوداً وعدماً ولا تأثير لجسامة الخطأ فيه، ويجب ان يكون متكافئاً مع الضرر على ان لا يزيد عليه ولا ينقص عنه، وصور التعويض نقدي وغير نقدي، وقد يكون التعويض عن الضرر المادي أو الضرر الادبي[٢٧].

ويعد التعويض النقدي اهم أنواع التعويض وهو الطريق الأساس لجبر الضرر لان النقود هي وسيلة

للتبادل وتقويم مقدار الضرر لذا على المحكمة الحكم بالتعويض النقدي للمتضرر[٢٨]

وبينت المادة ٢٠٤ من القانون المدني العرقي "ان كل تعد يصيب الغير بأي ضرر يستوجب التعويض". واهم أنواع التعويض هو التعويض النقدي وهو الطريق الأساسي لمحو الضرر وجبره لان النقود هي الطريق الطبيعي لاصلاح الضرر. اما النوع الاخر من التعويض فهو التعويض عن الضرر الادبي وقد يكون نقدي او غير نقدي وهو تعويض من نوع خاص تحكم به المحاكم ويكون حسب الضرر المتحقق وعلى شكل أداء امر معين لغرض ترضية المتضرر.[٢٩] فهو ليس بالتعويض النقدي مثلاً ان تحكم المحكمة برفع أو إزالة التجاوز على ملك الغير او الحكم بإصلاح الضرر العمدي الذي لحق بالعقار بسبب سوء الاستعمال.[٣٠]

وقد نصت الفقرة١ من المادة ٢٠٥ من القانون المدني على ان "يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه او في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا عن التعويض» كما نصت الفقرة ٢ من المادة ذاتها على ان « يجوز ان يقضي بالتعويض للأزواج وللاقربين من الاسرة عما يصيبهم من ضرر".

الفرع الثاني

آثار التنصل من المسؤولية الجزائية

ان الانسان يتحمل نتيجة عمله، والخطأ أساس المسئولية الجنائية، فإذا انعدم الخطأ فلا يسأل عن نتيجة فعله، والخطأ يلحق بالارادة، والخطأ لا يكون درجة واحدة بل هو درجات تختلف شدة وضعفاً باختلاف المدى الذي تنسحب عليه الإرادة [٣١]. إن الخطأ والنسيان والجهل يؤثر على المسؤولية الجنائية في بعض الحالات ولا يؤثر عليها في حالات اخرى. وأما الخطأ فمؤثر في غير حالات الأموال والدماء إما بالإعفاء من العقاب وإما بالتخفيف. وأما النسيان ففي حق الله قد يعد عذرا ولا يعد عذرا في حقوق العباد.

ان سلوك المتنصل في المسؤولية الجزائية يتمثل بفعل الضرر الذي لحق الشخص الذي وقع عليه الضرر، لذا يقتضي التحقق المعمق حول شخصية المتنصل لأنه يوصف مجرماً، كما وإن المخاطر الجرمية قد

تكون جسيمة على الحريات الفردية لذا تتحقق عندما يرتكب المتنصل أحد الجرائم التي نص عليها القانون حصراً، لان في القضايا الجزائية يطبق مبدأ « قانونية العقاب» وإن القياس غير جائز،[٣٢] عليه تعد العقوبة عن الفعل الجرمي سواء كانت بالحبس او الغرامة هي الأثر الرئيسي من آثار التنصل عن المسؤولية الجزائية.

بل يكون مسؤولا عن التعويض المادي لمن تضرر من الجريمة على سبيل المثال نصت المادة ٢٠٣ من القانون المدني على ان « في حالة القتل وفي حالة الوفاة بسبب الجرح او أي فعل ضار اخر يكون من أحدث الضرر مسؤولاً عن تعويض الأشخاص الذي كان يعيلهم المصاب وحرموا من الاعالة بسبب القتل والوفاة»

الفرع الثالث

اثار التنصل من المسؤولية الاسرية والمجتمعية والاجتماعية

وهذا التنصل قد يجمع بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية كما هو الحال في التنصل من تحمل مسؤولية تربية الأولاد من قبل الاب او الام حيث ازداد في السنوات الأخيرة انشغال الإباء والامهات عن تربية ومتابعة الأبناء، وأن أهم آثار الخاصة الناجمة عن التنصل من المسؤولية الاسرية والمجتمعية هي التفكك الاسري بسبب الإهمال.

الإهمال الذي ما تركَ بيتًا إلا دخلَه، ولا نفسًا إلا اعتراها، ولا مُجتمعًا إلا جثَمَ عليه، إلا من رحِم ربِّي، إنه الإهمالُ الذي هو نزول لا صعود، والرجوع إلى الوراء لا السير قُدُمًا.[٣٣]

ويكون بعدة انواع هي:

١-اهمال الذات وهو حالة سلوكية يهمل فيها الفرد ذاته حيث لا يهتم ولا يلبي حاجاته الرئيسية والاساسية مثل النظافة الشخصية واختيار الملابس المناسبة للعمل او للبيت، وقد يصل الإهمال حتى الى غذائه فلا يهتم بنوع الوجبات او بأوقات الغذاء واشد حالات الإهمال الفرد لذاته تلك التي تصل الى الجانب الديني والعقائدي مثل ترك العبادات المطلوبة.

٢-اهمال العائلة: ونجد البعض قد يتنصل عن تحمل مسؤولية عائلته التي تتكون من الزوجة والأولاد ولا يعلم بحالهم ومتطلبات حياتهم واحتياجاتهم ويتجاهلهم ويتجسد هذا التجاهل او الإهمال

بعدم مساندتهم والوقوف معهم لشق طريقهم في الحياة او لتحقيق نجاحهم. وقد ينجم عنه انهاء الرابطة الزوجية بالطلاق أو التفريق. وقد يكون الإهمال لشريك الحياة وهو ما يسمى بالاهمال العاطفي حيث من ثوابت الدين الإسلامي هو احترام الزوجة والاهتمام بمشاعرها ورغباتها وان تمتد جسور الثقة بين الزوجين.

٣-الإهمال الوظيفي والإداري وقد تم تو ضيحه

الخاتمة:

وفي الختام لا يسعنا الا ان نقول كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فعلى الجميع ان لا يتنصلوا عن تحمل مسؤولياتهم في أي مكان كانوا سواء بالتعاملات المدنية العقدية أو التقصيرية او المسؤولية الجنائية او المسؤولية المجتمعية، فتوصلنا الى الاستنتاجات والمقترحات الاتية:

الاستنتاجات:

١-أصبح التنصل من تحمل المسؤولية في التعاملات العقدية أو المجتمعية او الاسرية شيء شبه عادي أو مألوف، فلم يعد الالتزام كما كان ولم يعد الراعي هو المسؤول الأول عن رعيته بل اصبح الغالبية يتنصل عما هو واجب عليه محاولاً التهرب من اهم مسؤولياته لأبسط الأسباب.

٢-كثرت الدعاوى المنظورة امام محاكم البداءة بسبب اخلال أحد طرفي العقد بالتزاماته العقدية رغم نص القانون المدني صراحة على ان العقد شريعة المتعاقدين ونص القاعدة الفقهية على ان المؤمنون عند عهودهم او عقودهم.

٣-اما على مستوى المجتمع نجد الاغلب الاعم لا يهتم بما يدور حوله حيث تغلبت المصالح الفردية على المصلحة المجتمعية، لا يهمه أبناء جلدته ولا أموال دولته بل فضل نفسه على المجتمع، لذا كثر الفساد المالي والإداري نتيجة عدم الإحساس أو الشعور بالمسؤولية اتجاه المجتمع فلم يعد الراعي امينا ولا مؤتمناً.

٤-تصبح الإهمال شيء مألوف حتى في المهن ذات الطابع الإنساني التي تستوجب أخذ الحيطة الشديدة مثل المهن الطبية ، فأصبحت الأخطاء الطبية تصل الى موت المريض او اعاقته إعاقة دائمة.

٥-ان الإهمال الوظيفي والإداري الذي تعاني منه دوائر الدولة بسبب

تنصل الموظفين عن مسؤولياتهم أدى الى تفشي الفساد المالي والإداري.
٦-ان تنصل الراعي عن رعاية من هم تحت رعايته أدى الى ارتفاع ملحوظ في نسب الجرائم وفقا للاحصائيات السنوية وهذه الجرائم تلحق اذى وضرر مادي وادبي بالاخرين.
٧-ان العلاقة بين الخطأ والضرر علاقة حميمية لا يمكن فصلها حيث كل خطأ ينتج عنه ضرر والضرر ما هو الا نتيجة خطأ ويختلف حجم الخطأ بين الخطأ البسيط والخطأ الفاحش.

المقترحات:

١-يجب ان يكون الانسان مسؤولاً عما يقوم به من أفعال، وضرورة الرجوع الى القرآن الكريم، والسنة النبوية وأحاديث أهل البيت عليهم السلام، والقواعد الفقهية والقانونية التي تحث على ضرورة تحمل المسؤولية وعدم التنصل منها.
٢-عند تحقق المسؤولية الجنائية والحكم بالعقوبة والادانة ومن ثم الاحتفاظ للمتضرر من الفعل الجرمي بحق مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والادبي الذي أصابه نتيجة تنصل من تسبب له بالضرر عن المسؤولية.
٣-اما بالنسبة الى **التنصل عن تحمل المسؤولية او الإهمال المتعمد للأسرة** و يتحمل كلا الزوجين مسؤولياته، وان يتقبل الشخص المهمل سياسة الاعتذار، لان الاعتذار يطيب النفوس رغم كثرت الأعباء الملقاة على عاتقهم لكنها لا تعفيهم من تحمل المسؤولية، خاصة وان الاسرة هي دعامة السلامة والتسامي، عدم السماح الى أدوات العولمة والتهجين الثقافي والغزو الفكري باختراق مبادئنا والقيم الإسلامية النبيلة التي تربينا عليها، وان تكون هناك علاقة مودة بين الزوجين مع بعضهم وبينهم وبين ابناءهم.
٤-يجب ان يكون رب الاسرة مسؤولاً مسؤولية تامة عن اسرته وتربية اولاده لان التربية هي المسؤولية الأولى والاهم من كل المسؤوليات فما فائدة الاب إذا كان ملتزماً وابنائه مشردين أو مجرمين أو ضحية مجتمع فقد القيم والمبادئ الإسلامية التي تربى عليها.

انتهى والحمد لله والحمد حقه

الهوامش:

١- تاريخ الزيارة ٢٤/ ٢٠٢٥/٢ https:// /www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

٢- تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٢/١٦ https:// www.google.com/search?q

٣- تاريخ الزيارة ٢٤/ ٢/ ٢٠٢٥ https:// www.google.com/search

٤- سورة الصافات/٢٤

٥- سورة الأعراف/٦

٦- سورة النحل/٩٣

٧- تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٢/١٧ https:// www.google.com/search?q

٨- تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٢/١٧ https:// www.google.com/search?q

٩- تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٢/٢٤ https:// ٩٧/saaid.org/Doat/yahia

١٠- د. عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري، ود. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مكتبة السنهوري، بغداد العراق، ٢٠١١، ص ١٩٨.

١١- د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية «الضرر»، شركة الياسمين للطبع والنشر، بغداد، ١٩٩١، ص ١٢.

١٢- د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول في مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد،١٩٧٤، الطبعة الرابعة، ص ٤٥٩.

١٣- احمد فتحي بهنس، المسؤولية الجنائية في الفقه، دار القلم، ١٩٦١، ص٢٠.

١٤- احمد فتحي بهنس، مصدر سابق، ص ٢٤.

١٥- تاريخ الزيارة ٣mawdoo.com.https://٢٠٢٥/١١/١٥

١٦- المستشار حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٩٩.

١٧- د. محمد وحيد الدين سوار، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، الطبعة الثامنة، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٩٥، ص ٢٨٠

١٨- د. أحمد حسن الحباري، المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام الأردني والنظام الجزائري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠٠٨،ص ٢١.

١٩- د. علي حسين نجيدة، التزامات الطبيب في العمل الطبي، بدون رقم طبعة، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص ٣٣٤.

٢٠- د. عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري، ود. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، مصدر سابق، ص ١٩٨.

٢١- المستشار حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٩، ص ١٥٧.

٢٢- https://alkhaleej.com. sa/١٣/٠٨/٢٠٢٤ تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٤/٦

٢٣- تاريخ الزيارة ١٢/١٦م٢٠٢٥ https:// www.google.com/search?q

٢٤- د. سيد أحمد الموسوي ترجمة د. رؤوف سبهاني، المسؤولية المدنية للحفاظ

على الأشياء- دراسة قارنة- منشورات زين الحقوقية ن الطبعة الثالثة، ٢٠١١، ص٢٤.
٢٥- د. عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٢٦٤.
٢٦- د. شريف احمد الطباخ، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مصر، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص ٥٤.
٢٧- د. عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري، ود. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، مصدر سابق، ٢٤٤.
٢٨- د. سلمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٧، ص ٥٢٨.
٢٩- د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مطبعة وزارة العدل، بغداد، ١٩٨١، ص ١٥١.
٣٠- قيس حاتم القيسي، تعويض الضرر الادبي في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، المعهد القضائي، ١٩٨٩، ص ٨٩.
٣١- احمد فتحي بهنس، مصدر سابق، ص ٤٤.
٣٢- د. سيد أحمد الموسوي ترجمة د. رؤوف سبهاني، مصدر سابق، ص٢٤.
٣٣- تاريخ الزيارة ٢٤/ ١١/ ٢٠٢٥ https:// www.google.com/search

المصادر:

Sources:

القرآن الكريم

The Holy Quran

١-د. أحمد حسن الحباري، المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام الأردني والنظام الجزائري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠٠٨

Dr. Ahmed Hassan Al-Habari, The Civil Liability of the Physician in Light of the Jordanian and Algerian Systems, First Edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2008

٢-احمد فتحي بهنس، المسؤولية الجنائية في الفقه، دار القلم، ١٩٦١

Ahmed Fathi Bahnas, Criminal Liability in Islamic Jurisprudence, Dar Al-Qalam, ١٩٦١

٣-د. سيد أحمد الموسوي ترجمة د. رؤوف سبهاني، المسؤولية المدنية للحفاظ على الأشياء- دراسة قارنة- منشورات زين الحقوقية ن الطبعة الثالثة، ٢٠١١.

Dr. Sayed Ahmed Al-Mousawi, translated by Dr. Raouf Sabhani, Civil Liability for the Preservation of Things - A Comparative Study, Zain Legal Publications, Third Edition, 2011.

٤- المستشار حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، الطبعة الثانية، دار المعارف،

القاهـرة، ١٩٨٩.

4- Counselor Hussein Amer and Abdul Rahim Amer, Civil Liability, Tortious and Contractual, Second Edition, Dar Al-Maaref, Cairo, 1989.

٥-د. حسـن عـلي الذنـون، المبسـوط في المسؤولية المدنية «الضرر»، شركة الياسمين للطبـع والنـشر، بغـداد، ١٩٩١.

5- Dr. Hassan Ali Al-Dhanoun, Al-Mabsout fi Al-Masouliya Al-Madaniyya "Al-Darr" (The Comprehensive Guide to Civil Liability "Harm"), Al-Yasmin Printing and Publishing Company, Baghdad, 1991.

٦-د. عبـد الـرزاق السـنهوري، الوجيـز في النظريـة العامـة للالتـزام، منشـأة المعـارف، الإسـكندرية، ٢٠٠٤.

Abdul Razzaq Al-Sanhuri, Al-Wajeez fi Al-Nazariya Al-Amma lil-Iltizam (A Concise Guide to the General Theory of Obligation), Ma'arif Establishment, Alexandria, 2004.

٧-د. عبـد المجيـد الحكيـم، الموجـز في شرح القانـون المـدني، الجـزء الأول في مصـادر الالتـزام، المكتبـة القانونيـة، الطبعـة الرابعـة، بغـداد،١٩٧٤.

Dr. Abdul Majeed Al-Hakim, Al-Mujaz fi Sharh Al-Qanun Al-Madani (A Summary of the Explanation of Civil Law), Part One: Sources of Obligation, Al-Maktaba Al-Qanuniyya (The Legal Library), Fourth Edition, Baghdad, 1974.

٨-د. عبـد المجيـد الحكيـم ود. عبـد الباقـي البكـري، ود. محمـد طـه البشـير، الوجيـز في نظريـة الالتـزام في القانـون المـدني العراقـي، الجـزء الأول، مكتبـة السـنهوري، بغـداد العـراق، ٢٠١١.

Dr. Abdul Majeed Al-Hakim, Dr. Abdul Baqi Al-Bakri, and Dr. Muhammad Taha Al-Bashir, Al-Wajeez fi Nazariyat Al-Iltizam fi Al-Qanun Al-Madani Al-Iraqi (A Concise Guide to the Theory of Obligation in Iraqi Civil Law), Part One, Al-Sanhuri Library, Baghdad, Iraq, 2011.

٩-د. عـلي حسـين نجيـدة، التزامـات الطبيـب في العمـل الطبـي، بـدون رقـم طبعـة، دار النهضـة العربيـة، ١٩٩٢، ص ٣٣٤.

Dr. Ali Hussein Najida, Iltizamat Al-Tabib fi Al-Amal Al-Tibi (The Obligations of the Physician in Medical Practice), no edition number, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1992, p. 334.

١٠-د. سـلمان مرقـس، الـوافي في شرح القانـون المـدني، الجـزء الثـاني، الفعـل الضـار والمسـؤولية المدنيـة، الطبعـة الخامسـة، دار النهضـة العربيـة، القاهـرة، ١٩٥٧

10- Dr. Salman Marqas, Al-Wafi fi Sharh al-Qanun al-Madani (The Comprehensive Explanation of Civil Law), Part Two, Harmful Acts and Civil Li-

ability, Fifth Edition, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 1957.

١١-د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مطبعة وزارة العدل، بغداد، ١٩٨١

Dr. Saadoun al-Amiri, Compensation for Damages in Tortious Liability, Ministry of Justice Press, Baghdad, 1981.

١٢-قيس حاتم القيسي، تعويض الضرر الادبي في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، المعهد القضائي، ١٩٨٩.

Qais Hatem al-Qaisi, Compensation for Moral Damages in Iraqi Legislation: A Comparative Study, Judicial Institute, 1989.

١٣-د. شريف احمد الطباخ، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مصر، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.

Dr. Sharif Ahmad al-Tabbakh, Civil Liability: Tortious and Contractual, Part One, First Edition, Egypt, Dar al-Fikr wa al-Qanun for Publishing and Distribution, 2009.

١٤-د. محمد وحيد الدين سوار، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، الطبعة الثامنة، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٩٥.

Dr. Muhammad Wahid al-Din -١٤ Suwar, The General Theory of Obligation, Part Two, Eighth Edition, Damascus University Press, ١٩٩٥.

القوانين:

Laws:

١-القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

Iraqi Civil Code No. ٤٠ of ١٩٥١

٢-قانون العقوبات رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ العراقي المعدل

Iraqi Penal Code No. ١١١ of ١٩٦٩ (as amended)

٣-قانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩

Traffic Law No. ٨ of ٢٠١٩

٤-قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١

Integrity and Illicit Enrichment Commission Law No. 30 of 2011

المواقع الالكترونية:

Websites

1-https://saaid.org/Doat/yahia/97

2-https://www.google.com/search

3-https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/

4-https://alkhaleej.com.sa

5-https://www.google.com/search

6-https://www.google.com/search?q

7-https://mawdoo3.com

حولية المنتدى